الإذن بالهجرة .

قال الشافعي C تعالى : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن ا D لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال : نزلت { ومن يتق ا يجعل له مخرجا } فأعلمهم رسول ا A أن قد جعل ا تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا وقال : { ومن يهاجر في سبيل ا يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة } الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول ا A طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم وذكر ا جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة } قرأ الربيع إلى : { في سبيل ا } قال الشافعي C تعالى : ثم أذن ا تبارك وتعالى لرسوله A بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد ثم أذن ا D لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضع